انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل
راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحوها ولو استاجر لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ
العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح انه لا يجب خبز وخياط
وكحل على وراق وخياط وكحال **قلت** صحح الرافعي في الشرح
الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل
الاجارة والله اعلم **فصل** يجب تسليم مفتاح الدار الى
المكتري وعمارتها على المؤجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري
الخيار وكنس الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار
عن ثلج وكناسة على المكتري وان اجر دابة لركوب فعلى المؤجر
الكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري
محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج
اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة
وعلى المكتري في اجارة العين وعلى المؤجر في اجارة الذمة
الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله
بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس
عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ
اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار
في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليوكل
يبدل اذا اكل في الاظهر **فصل** يصح عقد الاجارة مدة
تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول
ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب
ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفي منه
كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفي به كثوب وصبي
عين للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد

المكتري

المكتري على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها
في الاصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها
لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها
لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر
لخياطة او صبغه لم يضمن ان لم يفرد باليد بان قعد المستاجر
معه او احضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث
يضمن المشترك وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار
ليقصره او لخياط ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة
له وقيل له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا
وقد يستحسن ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كلفها
فوق العادة او اركبها ثقيلا منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن
العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا
او عكس او لعشرة اقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه
ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة
وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان
ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة
والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب
ولو وزن المؤجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان
تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه قباء فقطعه قباء وقال امرتني
بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك
بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص **فصل**
لا تنفسخ اجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض
مستاجر دابة لسفر ولو استاجر ارضا للزراعة فزرع فهلك
الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)